



النظام الأساسي للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية

الباب الأول

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

النظام الأساسي: النظام الأساسي للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية.

الائتلاف: الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية.

الرئيس: رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية.

المقرّر: الشخص الذي يعد محضر الاجتماع.

العضوية: العضوية في الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية.

الأغلبية المطلقة: تعني نصف عدد الأعضاء الائتلاف الكلي +1 أو أكثر.

الأغلبية النسبية: تعني نصف عدد الحضور +1، بشرط أن لا يقل عدد الموافقين على القرار عن 40% من عدد أعضاء الائتلاف الكلي.

الشخصية المستقلة: هي كل شخص سوري مستقل لا ينتمي لأي تنظيم سياسي.

المادة (2)

الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية

هو ائتلاف وطني للقوى والشخصيات السياسية والثورية التي تهدف إلى تحقيق الانتقال السياسي من خلال إسقاط نظام الحكم القائم بكل رموزه وأركانه بكل السبل المتاحة، وهو الممثل الشرعي للشعب السوري،



ويتبنى إعادة بناء مؤسسات الدولة التنفيذية والعسكرية والأمنية بما يحقق تطلعات الشعب السوري في بناء دولة ديمقراطية تعددية، ومحاسبة جميع المتورطين في الجرائم التي ارتكبت بحق السوريين، ويلتزم بأهداف ومبادئ الثورة السورية من خلال التشاركية والحوار الوطني الشامل، والحفاظ على وحدة واستقلال سورية أرضاً وشعباً ورفض التجزئة والتقسيم.

المادة (3)

الهيئة العامة

تشكل الهيئة العامة للائتلاف من المكونات والشخصيات التالية:

1. الإخوان المسلمون ويمثلون بعضوين (2).
2. تيار المستقبل الوطني ويمثل بعضوين (2).
3. التيار الوطني السوري ويمثل بعضوين (2).
4. المنظمة الأثرورية الديمقراطية وتمثل بعضوين (2).
5. مجلس القبائل والعشائر السورية ويمثل بخمسة (5) أعضاء.
6. رابطة المستقلين الكرد وتمثل بثلاثة (3) أعضاء.
7. المجلس الوطني الكردي ويمثل بأحد عشر (11) عضواً.
8. المجلس التركماني ويمثل بتسعة (9) أعضاء.
9. التمثيل العسكري ويمثل بخمسة عشر (15) عضواً.
10. مجالس تمثيل المحافظات وتمثل بثمانية (8) أعضاء.
11. مجالس محلية للشمال السوري وتمثل بستة (6) أعضاء.
12. شخصيات مستقلة.

ويكون للائتلاف النظر بعضوية الأفراد والمكونات، ويصدر قرار ضمهم للائتلاف بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة.



المادة (4)

الهيئة العامة

التعريف:

الهيئة العامة هي أعلى سلطة في الائتلاف، تنتخب المناصب السيادية، وتقرّ السياسات العامة، والبرنامج السياسي والرؤية المستقبلية.

المادة (5)

تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الائتلاف، ويكون نصاب اجتماعاتها حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها، في اجتماع يُدعى له بشكلٍ قانوني.

المادة (6)

مقر الائتلاف الرئيسي في سورية، وله أن ينشئ فروعاً له في أي مكان آخر.

المادة (7)

يجوز لأي ممن تمت تسميتهم ممثلين في الائتلاف تقلد أي منصب بدرجة وزير أو أعلى أو رئاسة الحكومة المؤقتة، على أن تُعدل عضويته في الائتلاف إلى عضو غير ناخب لحين انتهاء تكليفه.

المادة (8)

ينتخب الائتلاف بالاقتراع السري في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بينهم امرأة، وأميناً عاماً. لمدة أربعة وعشرين شهراً قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويمكن لأي منهم العودة للترشح مرة أخرى بعد مضي دورة واحدة على انتهاء ولايته. ويحل نائب الرئيس الذي تختاره الهيئة السياسية محل الرئيس عند خلو منصبه. كما يعين الائتلاف مقررين له. وتصدر اللائحة المنظمة للانتخابات بقرار خاص عن الائتلاف.



المادة (9)

يُمنح كل من الرئيس ونوابه والأمين العام وأعضاء الهيئة السياسية تعويضاً شهرياً بدل تفرغ يصدر بتحديدده قرار من الائتلاف بشرط التفرغ الكامل.

يمنح عضو الهيئة العامة في الائتلاف تعويضاً شهرياً بناء على ما يتم تكليفه به من مهام يصدر بتحديدده قرار من الرئيس والأمين العام.

المادة (10)

مهام رئيس الائتلاف وصلاحياته:

1. رئاسة اجتماعات الائتلاف العادية والطارئة.
2. دعوة الهيئة العامة للائتلاف للاجتماعات العادية والطارئة.
3. تمثيل الائتلاف في اللقاءات الرسمية.
4. التوقيع على القرارات الصادرة عن الائتلاف.
5. تفقد سير العمل في هيئات الائتلاف ومكاتبه التخصصية والإقليمية.
6. يقوم الرئيس في حال الضرورة أو في حال غيابه بتكليف أحد نوابه بالمهام المناطة به.
7. يحق للرئيس تكليف عضو أو أكثر من الهيئة العامة للائتلاف بما يراه مناسباً من أعمال.
8. يكون لرئيس الائتلاف سلطة رقابية على جميع اللجان التخصصية وهيئات الائتلاف ومؤسساته، وله اتخاذ القرارات المناسبة.
9. التوقيع على الاتفاقيات. ولا يعتبر أي اتفاق نافذاً إلا بعد مصادقة الهيئة العامة للائتلاف عليه وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
10. العمل على جلب وتوفير الدعم المالي اللازم لتشغيل المكاتب المتخصصة والفنية وغيرها من هيئات الائتلاف الأخرى.

المادة (11)

تتولى الهيئة العامة للائتلاف تحديد سياساته، ولها على وجه الخصوص المهام التالية:



1. إقرار السياسة العامة للائتلاف ومتابعة تنفيذها.
2. إقرار النظام الأساسي للائتلاف وتعديله.
3. إقرار اللوائح الداخلية والنظم الإدارية والمالية للائتلاف.
4. الدعوة إلى عقد المؤتمر الوطني العام فور سقوط النظام وفي مدة أقصاها 90 يوماً.
5. يمنح الائتلاف الثقة للحكومة المؤقتة، وله الحق في إقالة الوزراء مجتمعين أو منفردين ومحاسبتهم، وقبول استقالتهم، والمصادقة على أي تعديل وزاري.
6. الرقابة والإشراف على عمل كافة المؤسسات والهيئات التي يشكلها الائتلاف، ولها الحق في إبطال القرارات المخالفة للصلاحيات الممنوحة لهم وفق النظام الأساسي.
7. محاسبة أيّ من أعضاء الائتلاف ومساءلتهم، وذلك من خلال لجنة تشكل لكل واقعة.
8. التصديق على الاتفاقيات التي يعقدها الرئيس أو نوابه أو الأمانة العامة.
9. إنهاء عضوية أيّ من أعضاء الائتلاف عند إخلاله بشروط عضويته، بناء على تقرير لجنة المساءلة والمحاسبة والتي تشكل لهذا الخصوص، وذلك في اجتماع قانوني للهيئة العامة بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة، وتكلفت الجهة التي رشّحت العضو الذي حُجِّبَت عنه الثقة (إن وجدت)، بترشيح عضوٍ بديلٍ عنه.
10. قبول أو رفض استقالة أي من أعضاء الهيئة العامة للائتلاف أو إعفاؤهم وفق أحكام هذا النظام.

المادة (12)

شروط العضوية:

- أ- يشترط في عضو الائتلاف الشروط التالية مجتمعة:
 1. أن يكون سورياً.
 2. ألا يقل عمره عن 23 عاماً.
 3. أن يكون مشهوداً له بالوطنية والنزاهة والأمانة.
 4. أن يكون شخصياً تحظى بالقبول العام.
 5. أن يكون ذا كفاءةٍ سياسيةٍ أو تخصصيةٍ.
 6. أن يتمتع بالأهلية القانونية ولا تعد أحكام التجريد الصادرة بحق المعارضين السياسيين من النظام مقبولة في هذا الخصوص.



7. ألا يكون قد أُدين بجرائم تتعلق بالأمانة والفساد من مؤسسات الثورة، حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.

ب- يلتزم عضو الائتلاف بعدم القيام بأي عملٍ باسم الائتلاف دون تكليفٍ رسميٍّ مسبقٍ من الائتلاف أو إحدى هيئاته الرئيسية.

ج- يلتزم عضو الائتلاف، بعدم القيام بأي عملٍ يتعارض مع أهداف ومبادئ الائتلاف وخططه وسياساته وعمل هيئاته ومقرراته.

المادة (13)

يكون للائتلاف النظر بعضوية المكونات الفاعلة على الساحة السورية وغير الممثلة في الائتلاف وفق المعايير التالية:

1. أن تكون موحدة بجسم واحد ولها صفة تمثيلية واحدة.

2. أن لا تتعارض رؤيتها السياسية مع رؤية الائتلاف السياسية.

المادة (14)

إذا تغيب عضو الائتلاف عن حضور ثلاثة اجتماعات للهيئة العامة متصلة أو منفصلة خلال سنة ميلادية واحدة و دون عذر مقبول تسقط عضويته بقرار من الائتلاف، وإذا كان العضو يمثل جهة ما يكون للجهة ترشيح عضو آخر ليحل محله مع مراعاة أحكام المادة الخاصة بخلو مقعد عضو الائتلاف، على أن تحتسب مدة الغياب اعتباراً من تاريخ إقرار هذا النظام الأساسي.

المادة (15)

يشكل الائتلاف لجنة لتقييم عمل أعضائه وفق لائحة داخلية ناظمة لعملها تتضمن معايير وضوابط قابلة للقياس، ويكون التقييم كل ثلاثة أشهر، ويجب إعطاء تنبهين خطيين يبلغ بهما رسمياً، مع منحه مهلة 7 أيام للرد أو الاعتراض على التنبيه قبل اتخاذ الاجراء اللازم بحقه أصولاً.

المادة (16)

خلو مقعد عضو الائتلاف

يخلو مقعد عضو الائتلاف في أي من الأحوال التالية:



1. الوفاة.

2. العجز.

3. الاستقالة.

4. إسقاط العضوية من قبل الائتلاف:

ويكون إسقاط العضوية فضلاً عن الأحكام الواردة في المادة (12) من النظام الأساسي بفقدان العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من النظام الأساسي أو قيامه بارتكاب أفعال ضد الثورة، أو بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة، ويعد التهجم والتشهير بالائتلاف أو أعضائه من أسباب إسقاط العضوية.

تعد الاستقالة المقدمة عبر وسائل الإعلام أو في مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني مقبولة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتسقط كافة حقوق العضوية من هذا التاريخ، ولا تحتاج لقرار من الهيئة العامة ما لم يثبت عدم صدور الاستقالة من صاحبها خلال سبعة أيام.

المادة (17)

اجتماعات الهيئة العامة للائتلاف:

1. تنعقد الاجتماعات العادية للهيئة العامة مرةً كل شهرين.
2. تنعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة العامة في الحالات التالية:
 - أ- بطلب من رئيس الائتلاف.
 - ب- بطلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة.
 - ج- يُعتبر نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور الأغلبية المطلقة للهيئة العامة.
3. يجوز لعضو الائتلاف حضور الاجتماع عن طريق البرامج المتخصصة على الإنترنت، وذلك إذا تعذر حضوره في مقر الاجتماع بعذر مقبول، ويكون تصويته عندئذٍ نافذاً.

المادة (18)

الاقتراع والقرارات:

1. تكون الانتخابات بالاقتراع السري.



2. تتم عملية التصويت على القرارات في الهيئة العامة للائتلاف بالتصويت العلني، ويجوز للائتلاف اتخاذ قرار بعكس ذلك بناء على طلب عشرة من أعضائه.
3. تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية في اجتماعٍ قانونيٍّ مكتمل النصاب إلا إذا نصَّ النظام الأساسي على خلاف ذلك.

المادة (19)

تدون محاضر اجتماعات الائتلاف في سجل خاص يوقع عليه الرئيس، وتُنشر قرارات الائتلاف على الموقع الرسمي للائتلاف.

المادة (20)

الهيئة السياسية للائتلاف

الهيئة السياسية

يكون للائتلاف هيئة سياسية مكونة من الرئيس ونوابه والأمين العام وتسعة عشر عضواً من الأعضاء المرشحين الحاصلين على أكثر أصوات أعضاء الهيئة العامة في انتخاب سري، ويشترط في أعضائها التفرغ الكامل.

المادة (21)

مهام الهيئة السياسية

1. تتخذ الهيئة السياسية القرارات اللازمة لسير الائتلاف بين دورتين من دورات الهيئة العامة بما لا يتناقض مع قرارات سابقة للهيئة العامة، ويكون للهيئة العامة حق إقرارها أو رفضها في أول اجتماعٍ لاحقٍ لاتخاذ هذه القرارات سواء كان طارئاً أو عادياً.
2. اتخاذ القرارات السياسية في علاقة الائتلاف مع الدول الأخرى.
3. اتخاذ القرارات الدبلوماسية بما فيها تعيين السفراء.
4. إقرار خطة العمل السياسي للائتلاف.
5. تمثيل الهيئة العامة للائتلاف على المستوى السياسي والدبلوماسي وفق الأصول الدبلوماسية.



المادة (22)

اجتماعات الهيئة السياسية:

1. تنعقد الاجتماعات العادية للهيئة السياسية مرةً على الأقل كل أسبوع.
2. تنعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة السياسية في الحالات التالية:
 - أ- بطلب من رئيس الائتلاف.
 - ب- بطلبٍ من ثلث أعضاء الهيئة السياسية.
 - ج- يُعتَبَر نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور الأغلبية المطلقة للهيئة السياسية.
3. يجوز لعضو الهيئة السياسية حضور الاجتماع عن طريق البرامج المتخصصة على الإنترنت، وذلك إذا تعذر حضوره في مقر الاجتماع، ويكون تصويته عندئذٍ نافذاً.

المادة (23)

التصويت والقرارات:

1. تُتخذ قرارات الهيئة السياسية بشكلٍ علنيٍّ ويجوز أن تكون بالاقتراع السري بقرار يتخذ أصولاً.
2. تُتخذ قرارات الهيئة السياسية بأغلبية الثلثين لعدد أعضائها.

المادة (24)

اللجان الفنية أو المتخصصة

يشكل رئيس الائتلاف لجاناً فنية متخصصة يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وتكوينها وتبعيةها قرار من الائتلاف.

المادة (25)

الأمين العام للائتلاف

يرأس الأمين العام الجهاز الإداري في الائتلاف ويتولى إدارته والإشراف عليه ويكون مسؤولاً أمام الرئيس، ويتلقى التوجيهات من الرئيس.



المادة (26)

يتولى الأمين العام القيام بجميع المهام الموكلة إليه بمقتضى هذا النظام ومنها ما يلي:

1. تنفيذ الخطط العامة للائتلاف ومتابعة تنفيذ قراراته.
2. الإشراف على شؤون الائتلاف التنظيمية والإدارية والمالية.
3. تعيين موظفي الأمانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وفقاً للوائح المالية والإدارية التي يصدرها الائتلاف.
4. إعداد مقترح الخطة التنفيذية للائتلاف وفق الخطط التي تضعها اللجان الفنية والتخصصية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
5. إعداد الموازنة العامة للائتلاف لاعتمادها من رئيس الائتلاف وتعرض على الهيئة العامة لإقرارها.
6. أي مهام يوكلها إليه الائتلاف أو اللوائح التنظيمية للائتلاف.
7. متابعة تنفيذ توجيهات الرئيس.

المادة (27)

يشكل الائتلاف حكومة مؤقتة لإدارة القطاعات المختلفة في البلاد، ويكون رئيس الحكومة والوزراء مسؤولين أمام الهيئة العامة للائتلاف.

إجراءات تشكيل الحكومة:

- 1- يُكلف رئيس الائتلاف مرشحاً لرئاسة الحكومة بعد التشاور مع مكونات الائتلاف.
- 2- يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل حكومته المقترحة بعد إجراء المشاورات الرسمية خلال مدة شهر، وتقديمها للائتلاف لاعتمادها بالتصويت السري بالأغلبية المطلقة. وفي حال لم يتم الحصول على أصوات الأغلبية المطلقة يتم إعطاء مهلة شهر آخر لإعادة تشكيل الحكومة والعودة للهيئة العامة للائتلاف لاعتمادها.
- 3- يتم التصويت على كل مرشح لوزارات الحكومة لكسب ثقة الهيئة العامة، ويفوز في حال حصوله على الأغلبية المطلقة.
- 4- تحوز الحكومة على ثقة الهيئة العامة وتبدأ بممارسة سلطاتها في حال منح الثقة لثلاثي أعضائها.



- 5- في حال عدم حصول الحكومة على الأصوات المطلوبة لمنحها الثقة في المرة الثانية. يتم تكليف مرشح آخر من رئيس الائتلاف لتشكيل الحكومة.
- 6- يقوم رئيس الحكومة بقبول استقالة أو إقالة أي من أعضاء الحكومة لأسباب معللة، ويقوم بإعلام الائتلاف بذلك.
- 7- تقوم الحكومة بعد منحها الثقة بتقديم خطة عملها مع موازنة مقترحة لاعتمادها من قبل الهيئة العامة ضمن مدة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى.
- 8- يشكل الائتلاف من بين أعضائه لجنة للإشراف على تنظيم عملية التصويت والفرز.
- 9- تقوم الحكومة بتقديم ميزانيتها السنوية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية كحد أقصى إلى الهيئة العامة للمصادقة عليها.
- 10- يشكل الائتلاف آلية لمتابعة عمل الحكومة.

المادة (28)

يشترط في من يرشح لعضوية الحكومة الشروط التالية:

1. أن يكون سورياً متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة ولا يعتد بقرارات التجريد الصادرة عن النظام القائم بحق المعارضين السياسيين.
2. أن يكون من حملة الإجازة الجامعية، ويتمتع بالخبرة اللازمة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومشاركاً في الثورة السورية.

المادة (29)

يكون للحكومة الاختصاصات التالية:

1. العمل على بناء المؤسسات الحكومية وتطبيق الحوكمة الرشيدة وتقديم الخدمات للمواطنين من خلال إدارة شؤون المناطق المحررة.
2. ضمان وحدة وسيادة الأراضي السورية وسيادة القانون.
3. العمل على استرداد أموال الشعب السوري بالتنسيق مع اللجنة القانونية للائتلاف.



المادة (30)

يشكل رئيس الائتلاف بالتشاور مع الهيئة السياسية للائتلاف اللجنة القانونية ولجنة العضوية، ويحدد اختصاصاتها وآليات عملها، وتصادق الهيئة العامة عليها.

الباب الثاني

النظام المالي للائتلاف

المادة (31)

إيرادات الائتلاف مخصصة للصرف على تحقيق أهدافه ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها. تقع إدارة الميزانية المالية للائتلاف ضمن مسؤولية رئيس الائتلاف.

ينشئ الائتلاف لجنة مالية مركزية للتأكد من تطبيق أعلى معايير الشفافية المالية، وتقدم تقريرها للهيئة العامة كل ستة أشهر.

المادة (32)

تودع جميع إيرادات الائتلاف في المصارف التي يحددها، ويكون تحصيلها والصرف منها، وتحديد من له حق الصرف وفقاً لما يقرره الائتلاف وفق الأنظمة المالية المعمول بها في البلدان التي يوجد فيها.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة (33)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدر من الائتلاف بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (34)

يملك حق التوقيع عن الائتلاف الرئيس أو من يفوض أصولاً وفقاً للقرار الذي يصدره الائتلاف.



المادة (35)

يضع الائتلاف اللوائح التي تنظم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته. ويكون تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وفقاً للوائح المالية والإدارية التي يصدرها الائتلاف.

المادة (36)

أي خلاف ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ أحكام هذا النظام يختص بنظره الائتلاف ويكون قراره ملزماً في هذا الشأن على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الائتلاف.

المادة (37)

يسري هذا النظام من تاريخ إقراره من الائتلاف.

تمت مناقشة هذه الوثيقة وأقرت أصولاً في الاجتماع الاستثنائي للهيئة العامة للائتلاف المنعقد في 07 نيسان 2022

وتم إجراء تعديلات في:

- 20 كانون الثاني 2013
- 21 كانون الثاني 2013
- 07 تموز 2013
- 11 تشرين الثاني 2013
- 07 نيسان 2014
- 04 كانون الثاني 2015
- 15 شباط 2015
- 05 آذار 2016
- 3 تشرين الأول 2016
- 8 تموز 2017
- 10 أيلول 2017



- 29 حزيران 2019

- 07 نيسان 2022

- تمت مطابقة التعديلات للنظام الأساسي التي جرت بموجب القرارات المشار إليها أنفاً بين 20 كانون الثاني 2013 حتى 07 نيسان 2022.

